عرور بالقول والزوج معرط ولما كان قاعدة الشرع ان
الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة
الغار عن ذلك لاجماع الصحابة على حريته تبعا
لابيه اشار الى ذلك بقوله وولد المغرور الحر فقط
حر يعني ان الامة اذا غرت الحر فقالت اني حرة
فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها امة بعد ان
دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا للحنا به
لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم
الولد تابع لامه في الرق والحرية مسئلتان
هذه وام الولد التي ولدها من سيدها واحترز بالحر
المغرور من العبد المغرور فان اولاده من الامة
يكونون ارقا لسيدها لان العبد لا يغرم
قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم
قيمتهم ومفهومه كلام المولف انه تغتفر للامة تحص
وكله سيدها على ان يزوجها فقال المتولي
انها حرة واخبرا فتعتبر ولي خنثى لا يتوجه عليه
غرم والحال ان السيد لم ياذن له في ان يقول
انها حرة ولو غرها السيد لم يكن للسيد قيمة
ولد على الزوج على ما انظهر وعلى الزوج قيمة
الامة وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
يعني ان الحر المغرور يلزمه لسيد الامة الغارة
اذا فارقها الاقل من المسمى او من صداق المثل
اذ من جهة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فقد

رضيت

رضيت به على انها حرة ورضاها به على انها امة اولى
وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلا يلزمه
الا صداق المثل لانه يقول لم ادفع المسمى الا على
انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن صداق
المثل وتاوله ايضا وانكر وقيل لها ربع دينار
كالحرة الغارة كما مر والفرق على المشهور ان
الامة الغارة تزوجت فيها عيب يوجب ردها
على السيد فيلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شي
لها الا ربع دينار ويفهم من قولنا ان الامة اذا
غرت الحر الى ان الغار هي اما لو غره غيرها
فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها
احترازا عما اذا امسكها فعليه المسمى وانما
يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم
الطول وان اذن سيدها لها في استخلاف من
يزوجها سواء عينه ام لا فان اذن لها في النكاح
ولم ياذن لها في الاستخلاف فيفسخ ابدا وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم تقدم انه قال
وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وعطف
هنا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيد امه
قيمة اولاده على انهم ارقا اسفل او فارق
ولا يغرم الاب للسيد ما معهم شيئا من اموالهم
انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان
كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان سببه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)